محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات .

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

المميـــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـي القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٦١١) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ المتضمن تعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده من جناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات مكررة مرتين إلى جنحة الإيذاء المقصود خلافاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) من القانون ذاته مكررة مرتين .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين الآتيين :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بتعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده حيث إن أفعاله المتمثلة باطلاق عيارات نارية من سلاح ناري مسدس غير مرخص وهو قاتل بطبيعته اتجاه المجني عليهما إنما تستجمع

lawpedia.jo

سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل المسندة إليه حيث إن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليهما وقتلهما ولا عبرة كون الإصابة لم تشكل خطورة على حياتهما ذلك أن المميز ضده لم يقصد إصابة جسد المجني عليهما في موقع بذاته وليس في مقدوره تحديد مسار الطلقة بعد إصابتها لجسد المجني عليهما وإنما يخضع ذلك لظروف لا يمكن تقديرها أو احتسابها وعليه لا يمكن القول بأن فعله يشكل جرم الإيذاء وإنما يشكل جرم الشروع بالقتل المسند إليه ذلك أنه قام بكافة الأفعال المادية اللازمة لإتمام جناية القتل إلا أن النتيجة لم تحدث لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها حيث تعتبر النية في الجريمة الشروع بالقتل أمر باطني يستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن الأداة المستعملة في الجريمة وما إذا كانت قاتلة بطبيعتها وموقع الإصابة في جسد المجني عليه مما يتعين معه أن ما توصلت إليه المحكمة من تعديل الوصف الجرمي للمميز ضده مخالفاً للقانون .

٢. أخطأت المحكمة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معللٍ التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له .

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

<u>الــــــــــقـــــــــــــرار</u>

بالتدقيـــــق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمتي :

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبـــات مكررة مرتين .

٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الـــدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ وفي منطقة القليعات – الأغوار الشمالية حـــصلت مشاجرة فيما بين المتهم من جهة وبين المدعو
ابن المشتكي من جهة أخرى وعندما سمع المشتكيان
بحدوث المشاجرة توجها إلى المكان
لاستطلاع الأمر وحضر إليهما المتهم وكان يركب في ســـيارة لـــون أبـــيض وبرفقته شخصان لم يتوصل التحقيق إلى معرفتهما ونزل من السيارة وحصل تراشق بالحجارة بينه وبين المشتكي وقام المتهم بإخراج مسدس كان يحملـــه معه وأطلق منه عدة عيارات نارية باتّجاه المشتكيين وأصيب المـــشتكي برصاصة في رجله اليمنى كما أصيب المشتكي برصاصة فـــي رأســـه ولاذ المتهم بالفرار وتم إسعاف المشتكيين إلى المستشفى واحتصلا على مشروحات طبية أولية تشعر بإصابتهما وقدر الطبيب الشرعي مدة تعطيل المشتكي بيـــوم واحد من تاريخ الإصابة الأولية وخلاصة التقرير الطبي القطعـــي المـــنظم بحـــق المشتكي بأسبوعين من تاريخ الإصابة الأولية وجرت الملاحقة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٦١١) قررت محكمـــة الجنايات الكبرى ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تعـــديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل

lawpedia.jo

خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات مكرر مرتين إلى جرم الإيـــذاء خلافاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) عقوبات مكررة مرتين وعملاً بأحكام المـــادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بـــالجرم المـــسند إليـــه بالوصف المعدل خلافاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم عن كل جرم محسوبةً لـــه مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ وحتى تاريخ ٢٠١٦/١/١٨ .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعمـــلاً بالفقرة (د) من المادة (١١) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثـــة أشهر والرسوم محسوبةً له مدة التوقيف ومـــصادرة الطلقـــات المـــضبوطة والسلاح الناري المستخدم حال ضبطه .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق المتهم وهي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مـــن تـــاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ وحتـــى تـــاريخ ٢٠١٦/١/١٨ ومصادرة الطلقات المضبوطة والسلاح الناري المستخدم حال ضبطه وحيث أمضى المتهم هذه المدة موقوفاً اعتبار الحكم منفذاً بحقه .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المميز بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييـــز اللذين مؤداهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده .

وفي ذلك نجد إن النية الجرمية في جناية الشروع بالقتل هي عنصر خـــاص لا بد من إثباتها بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة الدليل القاطع على

توافرها لدى الجاني وعلى المحكمة استخلاص هذه النية مـــن ظـــروف الـــدعوى وملابساتها وأن الاستدلال على نية الجاني فيما إذا كانت نيته قد اتجهت إلـــى قتـــل المجني عليه أم إيذائه باعتبار أن ذلك أمر باطني يضمره الجاني في نفسه يتم مـــن خلال الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ومنها :

١. الأداة الجرمية فيما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أو أنها غير قاتلة .

٢. موقع الإصابة في جسم المجني عليه فيما إذا كانـــت موقعـــاً خطـــراً أم قـــاتلاً أم غير ذلك .

٣. الإصابة التي لحقت بالمجني عليه هل شكلت خطورة على حياته أم لا ؟

٤. ظروف الدعوى وملابساتها .

وفي الحالة المعروضة :

فإن المتهم (المميز ضده) استخدم أداة قاتلة بطبيعتها وهي مسدس وأن هذه الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه حيث قدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل بيوم واحد من تاريخ الإصابة الأولية كما أن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه لم تشكل خطورة على حياته أيضاً حيث قدر الطبيب الـــشرعي مدة التعطيل بأسبوعين من تاريخ الإصابة لكل هذا وحيث كان بإمكان المتهم إصابة الظنينين في مكان قاتل نظراً لقرب مسافة الإطلاق (أقل من خمسة أمتـــار) فقـــط ولم يقم بذلك لذلك تجد محكمتنا أن نية المتهم لم تتجه إلى قتـــل الظنينـــين

إنما اتجهت إلى إيذائهما الأمر الذي يقتضي معه تعـــديل وصـــف التهمـــة المسندة إليه وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وحيـــث توصـــلت محكمـــة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة فإننا نؤيدها بما توصلت إليه مما يتعين معـــه رد هذين السببين .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/١/٣١ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي
نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق / أ ش

lawpedia.jo